

## نصوص عامة

وتشترط في هؤلاء المترشحين ألا يتجاوز عمرهم 24 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء المباراة.

## المادة 2

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة:

- عدد المقاعد المتبارى بشأنها؛
- الجدول الزمني لتنظيم المباراة؛
- إجراءات تنظيم المباراة؛
- مصاريف ملف اجتياز المباراة.

## الباب الثاني

## نظام الدراسات

## المادة 3

تستغرق مدة الدراسة من أجل الحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) ستة فصول.

تتكون السنة الدراسية من فصلين يتضمن كل واحد منهما ستة عشر أسبوعاً من التكوين والتقييم.

## المادة 4

يخصص التكوين في الفصول الثلاثة الأولى لدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية للإمام بعالم المقاول ومحيطها وكذا أساسيات التدبير.

وتخصص الفصول الثلاثة الموالية للتكوين في المسالك التالية:

- مالية المقاول؛
- السوق المالية؛
- التسويق والتواصل؛
- التدقيق والمحاسبة ومراقبة التسيير؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- التدبير الدولي.

## المادة 5

يجري طلبه السنة الأولى والثانية تدريباً لمدة شهرين في كل سنة دراسية بعد نهاية السنة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1398.14 صادر في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014) بتحديد شروط الولوج ونظام الدراسات وإجراءات التقييم للحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولا سيما المادة 18 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد لائحة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ولا سيما المادة 9 منه؛

وبإقتراح من مجلس المؤسسة؛

وبعد موافقة مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي:

## الباب الأول

## شروط الولوج

## المادة الأولى

يتم ولوج السنة الأولى لتحضير دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) عن طريق مباراة تفتح لفائدة:

- التلاميذ الذين اجتازوا الأقسام التحضيرية الاقتصادية أو التجارية أو العلمية أو ما يعادلها؛
- الطلبة الذين اجتازوا بنجاح سنتين دراسيتين من التعليم العالي في الاقتصاد أو التدبير بعد البكالوريا.

## المادة 11

يمكن أن يسمح بالتكرار مرة واحدة إما في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

## الباب الرابع

## أحكام مختلفة

## المادة 12

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحانات من طرف مدير المعهد المعني من بين الأساتذة الباحثين بهذا المعهد.

يعلن عن النجاح والرسوب بعد مداولة اللجنة وتعتبر قراراتها نهائية.

## المادة 13

يشار في دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) إلى إحدى المسالك المحددة في المادة 4 أعلاه.

## المادة 14

يسلم دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) بإحدى الميزات التالية :

«جيد جدا» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 16 من 20 :

«جيد» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 14 من 20 وأقل من 16 من 20 :

«مستحسن» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 12 من 20 وأقل من 14 من 20 :

«متوسط» إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 10 من 20 وأقل من 12 من 20.

## المادة 15

يرتب خريجو مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر) حسب الاستحقاق بناء على المعدل العام المحصل عليه في كل مسلك من مسالك المجموعة .

## المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1436 (26 ديسمبر 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

يجري طلبية السنة الثالثة تدريباً مهنيًا لمدة فصل دراسي واحد خلال الفصل السادس يقدمون على إثره أطروحة مهنية في أحد المسالك المذكورة في المادة 4 من هذا القرار.

يؤطر طلبية السنة الثالثة، خلال تدريبهم، من طرف أساتذتهم وأطر مختصة داخل المقاولات، حسب توزيع يوضع سنويًا من طرف مدير المعهد المعني.

## المادة 6

يعتبر الحضور في الدروس وفي التدريبات إجباريًا.

## الباب الثالث

## إجراءات التقييم

## المادة 7

يتم تقييم معارف الطلبة على شكل مراقبة مستمرة وامتحان نهاية الفصل الدراسي.

## المادة 8

تمنح عن المراقبة المستمرة للمعارف وامتحان نهاية الفصل الدراسي بالنسبة لكل وحدة وكذا التدريبات نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20.

## المادة 9

تؤخذ بعين الاعتبار نقطة التدريبات من أجل الانتقال من سنة إلى أخرى ومن أجل الحصول على دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر).

إذا كانت نقطة تدريب نهاية الدراسة أقل من 10 على 20، يكون الطالب ملزمًا بإعادة التدريب.

## المادة 10

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى لنيل دبلوم مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات (درجة ماستر)، بالحصول على معدل عام سنوي لا يقل عن 10 من 20 على الأقل معدل أي وحدة من الوحدات عن 8 من 20، ومعدل أي عنصر من عناصر الوحدة عن 7 من 20.

وتنظم في آخر السنة الدراسية دورة استدرائية لفائدة الطلبة الحاصلين على معدل عام سنوي لا يقل عن 8 من 20.

يجتاز الطلبة المعنيون بالدورة الاستدرائية الاختبارات في جميع الوحدات التي يقل معدلها عن 8 من 20 وكذا جميع عناصر الوحدات التي يقل معدلها عن 7 من 20.